



(الغرفة الثانية)

قراءة تعريفية بمهام وتشكيل مجلس الشيوخ

عبد الناصر قنديل

مدير المجموعة المصرية للدراسات البرلمانية

باحث وخبير النظم والتشريعات

يوليو ٢٠٢٠

دراسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

تعيش الدولة المصرية خلال الصيف الحالي موسماً انتخابياً شديداً السخونة والتعقيد نتيجة التحديات المرتبطة بضرورات الانتهاء من تشكيلات ثلاث مؤسسات ذات بعد شعبي (مجلس النواب .مجلس الشيوخ .المجالس المحلية) بما تفرضه تلك العمليات الانتخابية المتوالية من ضرورات للتوافق علي عدد المحددات الرئيسية لضمان نجاح تلك العمليات وتحقيقها للرضاء المجتمعي والسياسي وعلي رأسها قضية الحجم الأمثل لعضوية كل مجلس منها إضافة لحسم طبيعة النظام الانتخابي الذي سيجري الاعتماد عليه لإفراز تلك النخبة بالصورة التي تدعم مسألة الاندماج القومي وتحجم حالات الاحتقان والغضب المصاحب لعمليات إعلان النتائج وذلك عبر تمثيل كافة أطراف وقوي المجتمع المؤسسية والسياسية في المجالس وضمان تقليل حجم التوترات المجتمعية ذات الأبعاد العشائرية أو الأيدلوجية التي يمكن أن يستثمرها خصوم النظام في إطار صراعات السلطة .

وقد شهدت الأيام القليلة الماضية تسارعاً في إجراءات تعديل وإصدار حزمة التشريعات الانتخابية تمهيداً للوفاء بتلك الاستحقاقات تقدمها ائتلاف الأغلبية البرلمانية (دعم مصر) بطلب تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات مع وجود (أربعة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب سلامة الرقيعي ومصطفي كمال الدين حسين وعبد المنعم العليبي ومحمد عبد الغني وآخرون (أكثر من عشر أعضاء المجلس) وثلاثة اقتراحات بقوانين مقدمة من السادة النواب محمد عطا سليم ود / عفيفي كامل وأكمل قرطام في ذات الموضوع) كما تقدم الائتلاف بمشروع قانون مجلس الشيوخ مع وجود (أربعة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب عبد المنعم العليبي وسلامة الرقيعي وشريف نادي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) حول ذات الموضوع) وهي التشريعات التي أقرها البرلمان وصدق عليها رئيس الجمهورية ونشرتها الجريدة الرسمية بعددها (٢٦) مكرر (ك) بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠ لتعلن الهيئة الوطنية للانتخابات عقد مؤتمر صحفي ٤ يوليو ٢٠٢٠ أعلنت خلاله عن قرارها رقم (٣٢) متضمنا دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين للاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ لتجري الانتخابات خارج مصر أيام الأحد والاثنين ٩ و ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠ و داخل مصر أيام الثلاثاء والأربعاء ١١ و ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠ علي أن تجري انتخابات الإعادة في الحالات اللازمة خارج مصر أيام الأحد والاثنين ٦ و ٧ / ٩ / ٢٠٢٠ و داخل مصر أيام الثلاثاء والأربعاء ٨ و ٩ / ٩ / ٢٠٢٠ إضافة للقرار (٣٣) متضمنا للجدول الزمني لكافة إجراءات

العملية الانتخابية بداية من فتح باب الترشح وصولاً لإعلان النتائج النهائية والقرار (٣٤) متضمناً ضوابط واشتراطات وإجراءات الترشح لانتخابات مجلس الشيوخ .

ضوابط النظام الانتخابي في الدستور المصري ٢٠١٤

يمثل النص الدستوري مرجعية لا غنى عنها عند الحديث عن أية قواعد مؤسسية للمجتمع تنص على ثوابته أو تسعى لإقرار المعاملات الأساسية ونسج طبيعة العلاقات بين مؤسساته المختلفة وهو ما جعل المشرع يحرص عند وضع القواعد الأساسية لتشكيل المؤسسات التشريعية أو تلك ذات البعد الشعبي أن يضمها مجموعة من الاستراتيجيات المرنة التي تسمح . عند إقرار القواعد والتشكيلات وفق نص القانون الخاص بها . بمرونة وتعدد في البدائل بالصورة التي تضمن ايجابية النص في التعبير عن الإرادات الشعبية وفي ذات الوقت تضمن اتساقه مع المبادئ الدستورية وعدم مخالفته لها حتى لا نقع في شبهات عدم الدستورية التي أدت لبطلان تشكيلات تلك المجالس والقضاء بحلها علي غرار ما حدث وتكرر سابقاً في عديد من الانتخابات العامة المصرية .

وباعتبار مجلس النواب هو غرفة التشريع الرئيسي للدولة المصرية . وذلك قبل تعديل الوثيقة الدستورية وتضمينها نصوص بإنشاء غرفة ثانية للتشريع بمسمى مجلس الشيوخ . وأحد روافد السلطة السياسية الثلاثة التي توزعت بينها صلاحيات وحقوق السيادة العامة فقد أفرد لها المشرع فصلاً خاص (الأول) ضمن الباب الخامس من أبواب الدستور المصري (٢٠١٤) يتكون من (٣٨) مادة إضافة لعدد (٩) مواد ضمن الباب السادس بينها (مادة) ضمن الأحكام العامة و (٨) مواد ضمن الأحكام الانتقالية حيث أفرد المشرع عدداً من المواد للحديث عن طبيعة النظام الانتخابي وضوابطه لتشكيل المجلس فنصت المادة (١٠٢) علي أن (يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربع مائة وخمسين عضواً يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥ % ويحدد القانون كيفية ترشيحهم) وقد تضمن نص المادة . المعدل ضمن حزمة التعديلات الدستورية ٢٠١٩ . تحديد واضح لتخصيص (ربع) العدد الإجمالي لمقاعد المجلس لصالح المرأة حيث نصت المادة

المستحدثة (٢٤٤ مكرر) علي أن (يسري حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) المعدلة اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل القائم) كما تضمن النص احالة دستورية للمشروع عند النظر في وضع القانون بحرية اختيار النظام الانتخابي سواء كنظام منفرد (الفردي أو القائمة) أو كنظام مختلط (أو الجمع بأي نسبة بينهما) بينما اهتمت المواد (٢٤٣ . ٢٤٤) بالحدوث عن باقي فئات التمييز الايجابي بعد إلغاء القيد الشرطي الموجود في نص الدستور الأصلي . قبل التعديل . باقتصار هذا الحق علي دورة برلمانية واحدة فنصت المادة (٢٤٣) علي أن (تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب وذلك على النحو الذي يُحدده القانون) بينما نصت المادة (٢٤٤) علي أن (تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب وذلك على النحو الذي يحدده القانون)

في المقابل أتى النص الدستوري المتعلق بتشكيل وطبيعة النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ (المادة ٢٥٠) ضحلاً في تفاصيله الفنية بصورة تكاد تطلق يد المشرع عند وضع القانون لفرض ما يتوافق مع رؤيته ومستهدفاته دون أية قيود دستورية تضبط النص أو تحدد الأهداف والغايات من ورائه فنصت المادة علي أن (يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على الأقل عن (١٨٠) عضواً وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ويجري انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون)

تعريف الهيئة الوطنية للانتخابات

أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات إعمالاً لنصوص دستور ٢٠١٤ والذي نصت المادة ٢٠٨ منه على إنشاء الهيئة كهيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون)

وقد نصت المادة ٢٠٩ من الدستور على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من (عشرة) أعضاء من القضاء والجهات والهيئات القضائية في مصر وأن يتم اختيارهم بموجب ندمهم من هذه الجهات والهيئات القضائية (دون تدخل من السلطة التنفيذية) وأن يتأسس هذه الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض كما أوجبت أن يكون لديها (جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله ونظام العمل



به وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية (كما أوجبت المادة ٢١٠ من الدستور أن يتم الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بدستور ٢٠١٤ (حتى ٢٠٢٤) تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وتخضع قرارات الهيئة بما في ذلك قرارات إعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات لإمكانية الطعن القضائي عليها حيث أناطت المادة المذكورة بالمحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها بينما أناطت بمحكمة القضاء الإداري اختصاص الفصل في الطعون على انتخابات المحليات وفي إطار الظهير الدستوري السابق صدر القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات .

مجلس إدارة الهيئة

يتشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي :

م	القاض	المحكمة
رئيس الهيئة		
١	السيد المستشار/ لاشين إبراهيم محمد سليمان لاشين	نائب رئيس محكمة النقض
أعضاء الهيئة		
٢	السيد المستشار/ محمود محمد حلمي أحمد الشريف	نائب رئيس محكمة النقض
٣	السيد المستشار/ محمود محمد عبد الحميد سليمان	الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة
٤	السيد المستشار/ ياسر السيد أحمد أحمد علي المعبدي	الرئيس بمحكمة استئناف طنطا
٥	السيد المستشار/ أحمد عبد الحميد حسن عبود	نائب رئيس مجلس الدولة
٦	السيد المستشار/ فارس سعد فام حنضل	- نائب رئيس مجلس الدولة

٧	السيد المستشار/ هاني محمد علي محمد	نائب رئيس هيئة قضايا الدولة
٨	السيد المستشار/ عبد السلام محمود عبد السلام محمد رمضان	نائب رئيس هيئة قضايا الدولة
٩	السيد المستشار/ محمد أبو ضيف باشا خليل	نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية
١٠	السيد المستشار/ خالد يوسف إبراهيم عراق	نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

.الجهاز التنفيذي

يشكل الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ من السادة التالية أسماؤهم بعد (لمدة أربع سنوات) وهم :

السيد المستشار/ أسامة محمد أمين غازي صالح	مديرا للجهاز التنفيذي
السيد المستشار/ شادي ممدوح رياض مصطفى	نائباً لمدير الجهاز التنفيذي
السيد الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن	نائباً لمدير الجهاز التنفيذي
السيد اللواء/ رفعت محمد أحمد قمصان	نائباً لمدير الجهاز التنفيذي

.اختصاصات الهيئة

نص قانون الهيئة رقم (198) لسنة 2017 على أنه للهيئة إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية كما (تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات)

ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي :

- إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات وفقاً لأحكام القوانين وطبقاً لأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً .



- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرة .
- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات وتحديد مواعيدها ووضع الجدول الزمني لكل منها وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.
- فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الخاصة به والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح .
- تلقي طلبات الترشح وفحصها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة والبت فيها وإعلان أسماء المترشحين .
- وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها .
- نذب أعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم على أن يتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال .
- تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء .
- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات داخل اللجان وخارجها .
- وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم وتحديد مقار هذه اللجان وعددها والقائمين عليها وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها بالتنسيق مع وزارة الخارجية .
- تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها .
- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها ووكلاء المترشحين ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد .
- وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات وكيفية إجرائها ومواعيدها والإعلان عنها .



- توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات وحقوقهم وواجباتهم ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والعمالية ووسائل وأجهزة الإعلام وغيرها .
 - وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواة وتكافؤ الفرص .
 - وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقى التظلمات والبلاغات والشكاوى الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات والبت فيها .
 - وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك ومدة حفظها والتصرف فيها .
 - اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك .
 - تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبى على المترشحين .
 - إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته .
 - وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة بما يضمن علمهم بها .
 - وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات .
 - وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح في الأحوال التي تقتضى ذلك .
 - إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات .
 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية .
 - اختصاصات مجلس الشيوخ
- طبقاً لنص المادة (٢٤٨) من الدستور(يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته) بينما نصت المادة (٢٤٩) علي أن يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يلي :



.الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

.مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

.معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة .

.مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب .

.ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو

الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

.تشكيل مجلس الشيوخ

نصت المادة (٢٥٠) من الدستور علي أن يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠)

عضواً وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال

الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته وينتخب (ثلثا) أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية (الثلث)

(الباقي)

وعليه فقد نصت المادة (١) من قانون مجلس الشيوخ علي أن يُشكل مجلس الشيوخ من (٣٠٠) عضواً وينتخب (ثلثا) أعضائه

(٢٠٠) بالاقتراع العام السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية (الثلث) الباقي (١٠٠) على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (١٠)

(% من إجمالي عدد المقاعد)

.توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

اعتمد المشرع في التعديلات المقدمة لقانون مجلس النواب والقانون المستحدث لمجلس الشيوخ علي اختيار النظام الانتخابي

(المختلط) لتشكيل المجلسين (مع اقتسام المقاعد المنتخبة شعبياً (مناصفة) بين النظامين) باعتباره نظاماً يمثل نموذجاً

واقعيّاً وعمليّاً وفي ذات الوقت توافقيّاً للقدرة علي الدمج بين النظم الانتخابية للاستفادة من مزايا كل نظام وفي ذات الوقت

تحقيق المستهدفات والغايات البرلمانية المنشودة حيث يسمح هذا النظام (المختلط) بتقسيم مزدوج للدوائر الانتخابية بحيث

تقسم الدوائر (الفردية) إلي مربعات جغرافية محدودة المساحة بما يسمح للناخبين باختيار ممثل أو ممثلي الدائرة في المجلس

النيابي من بين المرشحين لهذا النمط الانتخابي بينما تعيد (القوائم) تقسيم تلك الدوائر إلى قطاعات واسعة قد تمتد لتشمل مجموعة من الدوائر أو المحافظات حسب طبيعة العملية الانتخابية المستهدفة .

لذا فقد نصت المادة (٣) من تعديل قانون مجلس النواب علي أن (يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعدا بالنظام الفردي و (٢٨٤) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة) أما قانون مجلس الشيوخ فقد نصت المادة (٢) علي أن (يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (١٠٠) مقعدا بالنظام الفردي و (١٠٠) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة) مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق في تعيين (٥ %) لعضوية مجلس النواب و (١٠٠) عضو لمجلس الشيوخ .

م	البيان	مجلس النواب	مجلس الشيوخ
١	عدد أعضاء المجلس	٥٦٨ + ٥ %	٣٠٠
٢	عدد المقاعد الفردية	٢٨٤	١٠٠
٣	عدد مقاعد القائمة المغلقة المطلقة	٢٨٤	١٠٠
٤	عدد المعينين (رئيس الجمهورية)	٥ %	١٠٠
٥	عدد الدوائر الفردية	غير محدد	٢٧
٦	عدد دوائر القائمة المغلقة المطلقة	٤	٤

تقسيم الدوائر الانتخابية

في إطار الأدوار والمهام المحددة لمجلس الشيوخ عمد المشرع إلى تطور نظام تقسيم الدوائر الانتخابية حيث نصت المادة (٣) من القانون علي أن (تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي (لتكون كل محافظة بأكملها دائرة انتخابية واحدة تنتخب مجمل العدد المخصص لها) وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يخصص لدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً لكل منها ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (٣٥) مقعداً لكل منها ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات) أما عن ضوابط تشكيل القوائم الانتخابية فقد نصت المادة (٤) علي أنه (يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب

انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً (ثلاثة) نساء على الأقل كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعداً (سبع) نساء على الأقل ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشيحي أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح)

التوزيع الجغرافي لمقاعد مجلس الشيوخ				
م	المحافظة	فردى	قائمة	مجموع
الدائرة الأولى	١	القاهرة	١٠	٢١
	٢	القليوبية	٦	١٢
	٣	الدقهلية	٦	١٢
	٤	المنوفية	٤	٨
	٥	الغربية	٥	١٠
	٦	كفر الشيخ	٣	٦
	مقاعد الدائرة			٣٥
الدائرة الثانية	٧	الجيزة	٨	١٦
	٨	الفيوم	٣	٦
	٩	بني سويف	٣	٦
	١٠	المنيا	٥	١٠
	١١	أسيوط	٤	٨
	١٢	الوادي الجديد	١	٢

١٠	٥	٥	سوهاج	١٣	
٦	٣	٣	قنا	١٤	
٣	١	٢	الأقصر	١٥	
٣	١	٢	أسوان	١٦	
٢	١	١	البحر الأحمر	١٧	
٧٢	٣٥	٣٧	مقاعد الدائرة		
١٤	٧	٧	الشرقية	١٨	الدائرة الثالثة
٤	٢	٢	دمياط	١٩	
٢	١	١	بورسعيد	٢٠	
٣	٢	١	الإسماعيلية	٢١	
٢	١	١	السويس	٢٢	
٢	١	١	شمال سيناء	٢٣	
٢	١	١	جنوب سيناء	٢٤	
٢٩	١٥	١٤	مقاعد الدائرة		
١٤	٧	٧	الإسكندرية	٢٥	الدائرة الرابعة
١٤	٧	٧	البحيرة	٢٦	
٢	١	١	مرسي مطروح	٢٧	
٣٠	١٥	١٥	مقاعد الدائرة		

٢٠٠	١٠٠	١٠٠	إجمالي المقاعد
-----	-----	-----	----------------

.شروط الترشح لعضوية مجلس الشيوخ

نصت المادة (٩) من القانون علي أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن

يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

.أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

.أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو

رفع قيده .

.ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

.أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل .

.أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا .

.ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال

بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين :

.انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .

. صدور قرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط

العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة

الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع .

.تشكيل لجان تلقي طلبات الترشح

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين وإعداد كشوف المترشحين لجنة أو أكثر في كل محافظة يصدر قرار بتشكيلها

من الهيئة الوطنية للانتخابات بعد اختيار الأعضاء من قبل مجلس القضاء الأعلى علي أن يتولى وزير الداخلية اختياراً أمانتها الفنية

ليصبح تكوين اللجنة علي النحو التالي :

رئيس اللجنة : قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ)



عضوية اللجنة : قاضيان (٢) بالمحاكم الابتدائية

الأمانة الفنية : ممثل لوزارة الداخلية

المستندات المطلوبة للترشح علي النظام الفردي (١٣) مستند

. بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية علي النموذج المعد لذلك .

. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

. إقرار يفيد صفة طالب الترشح (مستقل . حزبي) فإذا كان طالب الترشح منتميا إلي حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتهي

إليه موقعة من رئيسه وممهوره بخاتم الحزب .

. إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .

. شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله علي الأقل .

. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أداؤها طبقا للقانون .

. إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .

. شهادة ميلاد مميكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .

. شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

. شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة

الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة

الرقابية .

. ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب

البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ويقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية وذلك وفقا

للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .

. التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء

واجبات العضوية وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .



. إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده علي النحو الوارد بالنموذج المعد لذلك .

(وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات)

. المستندات المطلوبة للترشح علي نظام القوائم (١١) مستند

(المستندات المطلوبة من ممثل القائمة (لكل طالب ترشح) مع طلب ترشح القائمة)

. بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية علي النموذج المعد لذلك .

. صحيفة الحالة الجنائية .

. إقرار يفيد الترشح مستقلا أو شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهوره بخاتم الحزب (اذا كان المترشح منتميا إلي حزب)

. إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .

. شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله علي الأقل .

. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون .

. شهادة ميلاد مميكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .

. شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

. شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة

الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة

الرقابية .

. ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الانتخابية بالعملية المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو

بأحد مكاتب البريد لإيداع ما تتلقاه القائمة من تبرعات نقدية وما يخصصه مرشحي القائمة من أموال لهذا الغرض ويقيد فيه

القيمة النقدية للتبرعات العينية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .

. إيصال إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفا وذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة .

(وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات)

. مرشحو لا تقبل أوراقهم إلا بعد تقديم ما يفيد استقالته من وظائفهم



.رجال القوات المسلحة .

.رجال الشرطة .

.أعضاء المخابرات العامة .

.أعضاء الرقابة الإدارية .

.أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية .

.الوزراء أو نوابهم .

.المحافظون أو نوابهم .

.رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

.مرشحوون يعتبرون في إجازة (مدفوعة الأجر) بمجرد تقديم أوراق ترشحهم

.رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

.العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة (٥٠ %)

.من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠ %) من رأسمالها على الأقل .

.الخطوات التنفيذية للترشح

تلقي وفحص طلبات الترشح : (٨) أيام

: (من) السبت ١١ / ٧ / ٢٠٢٠

: (إلي) السبت ١٨ / ٧ / ٢٠٢٠

: يوميا من (٩) صباحا حتي (٥) مساء

: اليوم الأخير حتي (٢) عصرا

إعلان الأسماء والرموز : (٣) أيام

: (من) الأحد ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠

: (حتي) الثلاثاء ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠

.الطعن علي كشوف المرشحين

يكون لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص الطلبات بعدم إدراج اسمه وإدراج اسم غيره أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ولمثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين علي أن يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال (ثلاثة) أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال (ثلاثة) أيام على الأكثر ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

الطعن علي كشوف المرشحين (القضاء الإداري) : (٣) أيام

: (من) الأحد ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠

: (حتي) الثلاثاء ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠

الفصل في الطعون (القضاء الإداري) : (٣) أيام

: (من) الأربعاء ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠

: (حتي) الجمعة ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٠

إعلان القائمة النهائية للمرشحين : الأحد ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠

.التنازل عن الترشيح

يكون لكل مترشح . بشخصه أو بموجب توكيل . أن يتنازل عن الترشح إلي لجنة متابعة سير العملية الانتخابية ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب إلي الهيئة الوطنية للانتخابات خلال (٤٨) ساعة علي الأكثر من إعلان القائمة النهائية للمرشحين .

آخر موعد للتنازل : الثلاثاء ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

نشر التنازلات (الأخبار . الجمهورية) : الأربعاء ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠



. جهات فتح حساب الدعاية الانتخابية

. أحد فروع البنك الأهلي المصري .

. أحد فروع بنك مصر .

. أحد مكاتب البريد .

. الدعاية الانتخابية

الجولة الأولى

بدء فترة الدعاية الانتخابية : الأحد : ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٠

بدء فترة الصمت الدعائي : السبت : ٨ / ٨ / ٢٠٢٠ (١٢ ظهرا بتوقيت كل دولة)

جولة الإعادة

استئناف فترة الدعاية الانتخابية : الخميس : ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠

بدء فترة الصمت الدعائي : السبت : ٥ / ٩ / ٢٠٢٠ (١٢ ظهرا بتوقيت كل دولة)

. محظورات الدعاية الانتخابية

. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

. التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين .

. الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .

. استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة .

. إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

. تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب (الجنس أو اللغة أو

العقيدة أو تحض على الكراهية)

. استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمؤسسات التي تساهم

الدولة في مالها بنصيب ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



. استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .
تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم
غير مباشرة .

. القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك
أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أي شكل
آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه .
استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية للبرنامج الانتخابي)
لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية .

. الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة .
استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.
حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية (يحظر على شاغلي المناصب السياسية و شاغلي وظائف الإدارة العليا في
الدولة الاشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل
بتكافؤ الفرص بين المترشحين)

تصويت المصيرين

يبدي الناخب رأيه في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لدائرتة أما في
الدوائر المخصصة لنظام القوائم فيختار إحدى القوائم علي أن يتم التصويت لكل نظام في بطاقة مستقلة وفي ذات الوقت .
ولإعلان النتائج في الانتخاب بالنظام الفردي يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي
أعطيت في الانتخاب فإن لم تتوفر تلك الأغلبية لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى
الأصوات الصحيحة (ويُحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة) وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين
المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد



المقاعد التي تَجْرى عليها الإعادة أُجْرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد .

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإن لم تتوفر الأغلبية لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

م	النشاط	المدة	الأيام
الجولة الأولى			
١	تصويت المصريين بالخارج	يومان	الأحد ٢٠٢٠/٨/٩
			الاثنين ٢٠٢٠/٨/١٠
٢	تصويت المصريين بالداخل	يومان	الثلاثاء ٢٠٢٠/٨/١١
			الأربعاء ٢٠٢٠/٨/١٢
٣	إعلان النتائج (الجريدة الرسمية)	.	الأربعاء ٢٠٢٠/٨/١٩
جولة الإعادة			
٤	تصويت المصريين بالخارج	يومان	الأحد ٢٠٢٠/٩/٦
			الاثنين ٢٠٢٠/٩/٧
٥	تصويت المصريين بالداخل	يومان	الثلاثاء ٢٠٢٠/٩/٨
			الأربعاء ٢٠٢٠/٩/٩
٦	إعلان النتائج (الجريدة الرسمية)	.	الأربعاء ٢٠٢٠/٩/١٦



أما في حالة إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥ %) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة (وهي ذات القاعدة التي تطبق على نظام القوائم)

.التظلمات في النتائج

تقدم التظلمات خلال جولتي الاقتراع إلي اللجنة العامة لإحالتها إلي الهيئة الوطنية للانتخابات في موعد أقصاه (٢٤) ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات علي أن يتم الفصل في تلك التظلمات مسبقا خلال (٢٤) ساعة من تاريخ العرض عليها علي أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وبين ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيادة مع إخطار مقدم التظلم بقرار الهيئة الوطنية خلال (٢٤) ساعة من صدوره .

.الطعون علي النتائج

طبقا للمادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فانه (لكل ذي شأن الطعن علي قرارات الهيئة خلال (٤٨) من تاريخ إعلانها حيث تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون علي قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها بينما تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون علي قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها) بينما نصت المادة (١٣) علي أن (تفصل المحكمة المختصة في الطعون بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده دون العرض علي هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته (ودون إعلان)

الجولة الأولى

الطعن علي قرار الهيئة الوطنية بإعلان النتائج : (يومان) : (من) الخميس ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠

: (إلي) الجمعة ٢١ / ٨ / ٢٠٢٠

الفصل في الطعون : (١٠) أيام : (من) السبت ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٠

: (إلي) الاثنين ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠

جولة الإعادة



الطعن علي قرار الهيئة الوطنية بإعلان النتائج :

(يومان) من تاريخ إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات للنتائج النهائية

الفصل في الطعون :

(١٠) أيام من تاريخ التقدم بالطعون في النتائج النهائية

الفصل في صحة العضوية

وفقا لنص المادة (٣١) من قانون مجلس الشيوخ (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة في الطعن خلال (ستين) يوماً من تاريخ وروده إليها وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم)

ضوابط التعيين في مجلس الشيوخ

يعين رئيس الجمهورية (ثلث) أعضاء المجلس وعددهم (١٠٠) عضو بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد وإمراعاة

الضوابط الآتية:

أن تتوافر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ .

ألا يعين عدد من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكتية النيابية في المجلس .

ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه .

ألا يعين شخصاً خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الفصل التشريعي ذاته وخسرها .

أن تخصص (١٠٪) من المقاعد على الأقل للمرأة .